

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

يخرج المختار نقل ابن رشد الضروري وقال ابن ناجي في شرح المدونة بعد أن نقل كلام ابن يونس المتقدم قلت والمعتبر في الوقت الاختياري وقيل باعتبار الضروري نقله ابن رشد ولا يقال هو بعيد للاتفاق على عدم اعتباره في التيمم إذ ليس ثم اتفاق بل حكى ابن رشد عن ابن حبيب ما يقتضي الضروري في التيمم وقبله ابن هارون انتهى وقد صرح في الشامل بما مشى عليه المصنف الثالث قال البساطي في شرح قول المصنف آخر لآخر الاختياري يعني أنه يؤخر الصلاة لآخر الاختياري بحيث يقع آخر جزء منها في آخر جزء منه أو قريب وإن كان ظاهر عبارته أنه يؤخر الصلاة كلها إلا أنه متروك الظاهر لأن المشهور أن الصلاة لا تدرك بأقل من ركعة انتهى قلت ليس في كلام المصنف ما يدل على هذا التضييق وإنما المراد أنه يؤخر الصلاة حتى يخاف خروج الوقت الاختياري فيصلح حينئذ وإلا أعلم الرابع إذا قلنا يصلي إيماء وصلّى كذلك ثم انقطع عنه الدم في بقية من الوقت وقدر على الركوع والسجود لم يجب عليه إعادة قاله في المقدمات ونقله ابن عرفة وصاحب الشامل وقال في الطراز إذا صلى إيماء ثم انقطع دمه قبل خروج الوقت هل يعيد يختلف فيه وقال أشهب عن ابن سحنون يعيد ويتخرج فيه قول آخر إنه لا يعيد ويأتي بيان ذلك في باب الصلاة المريض انتهى ولما تكلم في باب صلاة المريض قال من صلى بالإيماء للعذر ثم صح في الوقت هل يستحب له أن يعيد اختلف فيه قال أشهب عن ابن سحنون يعيد وكذلك في العتبية في سماع أشهب في الغريق يصلي على لوح أنه لا إعادة عليهم إلا أن يخرجوا في الوقت قال في النوادر وقد قيل لا إعادة عليهم ثم وجه كلا من القولين فتأمله فإنه جعل القول بعدم الإعادة هنا تخريجياً ثم حكاه بعد ذلك بقيل وجعله ابن رشد المذهب ولم يحك خلافه وتبعه ابن عرفة وصاحب الشامل فتأمله ص أو فيها وإن عيدا أو جنازة وطن دوامه له أتمها إن لم يطلخ فرش مسجد ش هذا هو القسم الثاني هو قسيم قوله قبلها ويعني أنه إذا حصل الرعاف في الصلاة فلا يخلو إما أن يظن دوامه إلى آخر الوقت الاختياري أو لا يظن ذلك فإن ظن دوامه لآخر الوقت الاختياري أتم الصلاة على حالته التي هو عليها فالضمير في دوامه عائد على الرعاف وفي له للوقت الاختياري وفي أتمها للصلاة عبر ابن الحاجب بالعلم فقال ولو رجع وعلم دوامه أتم الصلاة قال في التوضيح مراده بالعلم الظن وهو أحد التأويلين في قوله تعالى فإن علمتموهن مؤمنات وقيل أطلق الإيمان على الإسلام لما بينهما من الارتباط غالبا وموجب العلم هنا العادة وقال ابن عبد السلام والدوام إلى آخر الوقت الضروري وفي الاختياري نظر قال في التوضيح يحتمل أن يكون النظر مبنيا على أن أصحاب الأعذار إذا صلوا في الوقت الضروري هل يكونون مؤدبين أو قاضين فعلى الأداء من غير

عصيان يقطع وعلى القضاء لا يقطع ثم ذكر القولين اللذين تقدما في كلام ابن رشد ثم قال وأشار ابن هارون إلى أنه يمكن إجراء القولين هنا انتهى قلت وجزم المصنف هنا بأن الدوام يعتبر إلى آخر المختار كما في الفرع الأول فأما أن يكون رآه منصوصا أو رآه أولى فإننا إذا اعتبرنا في الفرع الأول الوقت المختار وذلك قبل الدخول والتلبس بحرمتها فاعتباره هنا أولى واﻻ أعلم وقوله وإن عيدا أو جنازة يعني أنه إذا كان